

نَفْحُ الطَّيِّبِ

مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ

ثَرْوَةٌ غَزِيرَةٌ مِنْ شِعْرِ وَنَثْرِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ

نَهَجَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَفْحُ الطَّيِّبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ» مِنْهَا عِلْمًا فَرِيدًا فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ الْأَدَبِيَّةِ التَّارِيخِيَّةِ إِلَى أَقْسَامٍ وَأَبْوَابٍ مُتَنَاسِقَةٍ وَمُنَسَّجَةٍ مَعَ بَعْضِهَا. كَمَا كَشَفَ الْمَقْرِيُّ النَّقَابَ فِي مُقَدِّمَتِهِ عَنْ هُوِيَّتِهِ، ذَاكِرًا فِيهَا اسْمَهُ كَامِلًا وَمَكَانَ وَلَادَتِهِ وَمَذْهَبَهُ، وَالْأَمَاكِنَ الَّتِي حَلَّ بِهَا، وَالْأَمَاكِنَ الَّتِي تَلَقَّى فِيهَا تَعْلِيمَهُ أَوْ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِهَا، حَيْثُ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ الْحَقِيرُ... أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّهِيرُ بِالْمَقْرِيِّ، الْمَغْرِبِيُّ الْمَلِكِيُّ الْأَشْعَرِيُّ، التَّلِمْسَانِيُّ الْمَوْلِدُ وَالنَّشْأَةُ وَالْقِرَاءَةُ، نَزِيلُ فَاسِ الْبَاهِرَةِ ثُمَّ مَصْرُ الْقَاهِرَةِ...».

وَمِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِيَّةِ الْمَقْرِيِّ تَحْدِيدُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ اللَّذَيْنِ خَصَّهِنَّ بِالتَّأْلِيفِ، فَالْمَكَانُ هُوَ بِلَادُ الْأَنْدَلُسِ، وَالزَّمَانُ هُوَ الْحَقْبَةُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي عَاشَهَا الْمُسْلِمُونَ فِيهَا وَهِيَ قِرَابَةُ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ. فَمِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِ الْمَقْرِيِّ عُنْوَانًا لِكِتَابِهِ اتَّسَمَ بِالْكَمَالِ وَالشُّمُولِيَّةِ، بِحَيْثُ انْطَبَقَ تَمَامًا عَلَى مَحْتَوَى مَا أُرْوَدُ فِيهِ مِنْ أَقْسَامٍ وَأَبْوَابٍ وَمَوْضُوعَاتٍ. فَجَاءَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: «نَفْحُ الطَّيِّبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ» وَذَكَرَ وَزِيرَهَا لِسَانَ الدِّينِ ابْنَ الْخَطِيبِ. وَحَافِظٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَلَى سُنَّةِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَلِّفِينَ فِي اتِّخَاذِ مِثْلِ هَذِهِ الْعُنَاوِينَ الْمَسْجُوعَةِ لِأَسْمَاءِ كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَمِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِيَّةِ الْمَقْرِيِّ تَحْدِيدُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ اللَّذَيْنِ خَصَّهِنَّ بِالتَّأْلِيفِ، فَالْمَكَانُ هُوَ بِلَادُ الْأَنْدَلُسِ، وَالزَّمَانُ هُوَ الْحَقْبَةُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي عَاشَهَا الْمُسْلِمُونَ فِيهَا وَهِيَ قِرَابَةُ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ. فَمِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِ الْمَقْرِيِّ عُنْوَانًا لِكِتَابِهِ اتَّسَمَ بِالْكَمَالِ وَالشُّمُولِيَّةِ، بِحَيْثُ انْطَبَقَ تَمَامًا عَلَى مَحْتَوَى مَا أُرْوَدُ فِيهِ مِنْ أَقْسَامٍ وَأَبْوَابٍ وَمَوْضُوعَاتٍ. فَجَاءَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: «نَفْحُ الطَّيِّبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ» وَذَكَرَ وَزِيرَهَا لِسَانَ الدِّينِ ابْنَ الْخَطِيبِ. وَحَافِظٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَلَى سُنَّةِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَلِّفِينَ فِي اتِّخَاذِ مِثْلِ هَذِهِ الْعُنَاوِينَ الْمَسْجُوعَةِ لِأَسْمَاءِ كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَمِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِيَّةِ الْمَقْرِيِّ تَحْدِيدُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ اللَّذَيْنِ خَصَّهِنَّ بِالتَّأْلِيفِ، فَالْمَكَانُ هُوَ بِلَادُ الْأَنْدَلُسِ، وَالزَّمَانُ هُوَ الْحَقْبَةُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي عَاشَهَا الْمُسْلِمُونَ فِيهَا وَهِيَ قِرَابَةُ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ. فَمِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِ الْمَقْرِيِّ عُنْوَانًا لِكِتَابِهِ اتَّسَمَ بِالْكَمَالِ وَالشُّمُولِيَّةِ، بِحَيْثُ انْطَبَقَ تَمَامًا عَلَى مَحْتَوَى مَا أُرْوَدُ فِيهِ مِنْ أَقْسَامٍ وَأَبْوَابٍ وَمَوْضُوعَاتٍ. فَجَاءَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ: «نَفْحُ الطَّيِّبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ» وَذَكَرَ وَزِيرَهَا لِسَانَ الدِّينِ ابْنَ الْخَطِيبِ. وَحَافِظٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى عَلَى سُنَّةِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُؤَلِّفِينَ فِي اتِّخَاذِ مِثْلِ هَذِهِ الْعُنَاوِينَ الْمَسْجُوعَةِ لِأَسْمَاءِ كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ.

وَهَذَا الْكِتَابُ بِالرَّغْمِ مِنْ

صَنَاعَاتٍ. وَذَكَرَ مَقْطُوعَاتٍ شِعْرِيَّةً فِي مَدْحِهَا وَخَصَائِصِهَا.

البَابُ الثَّانِي: ذَكَرَ فِيهِ فَتْحَ الْأَنْدَلُسِ وَالرَّوَايَاتِ الْعَدِيدَةَ فِيهِ، وَالْأَمْرَاءَ الَّذِينَ تَوَالَوْا عَلَى الْحُكْمِ فِيهَا إِلَى مُلُوكِ الطَّوَائِفِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: سَرَدَ فِيهِ مَا كَانَ لِلدِّينِ مِنْ عَزٍّ لَدَى الْأَنْدَلُسِيِّينَ. كَمَا أَنَّهُ اخْتَوَى عَلَى تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ مِنْ عَهْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاحِلِ إِلَى عَهْدِ بَنِي الْأَحْمَرِ.

البَابُ الرَّابِعُ: ذَكَرَ فِيهِ مَرْتَبَةَ قُرْطُبَةَ وَمَنْ وَصَفَهَا مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَفِيهِ بَعْضُ التَّرَاجِمِ. ثُمَّ يَنْتَهِي هَذَا الْبَابُ بِذِكْرِ الْمُتَمَتِّزَاتِ.

البَابُ الْخَامِسُ: اخْتَوَى عَلَى تَرَاجِمِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ الرَّاحِلِينَ إِلَى الْمَشْرِقِ بِإِطَالَةٍ. وَلَا نَجْدَ لَهُ مِنْهَا وَاضِحًا فِي طَرِيقَةٍ وَضَعِ التَّرَاجِمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَبِّهَا هِجَائِيًّا أَوْ عَلَى أَسَاسِ الطَّبَقَاتِ.

البَابُ السَّادِسُ: أَفْرَدَهُ لِتَرَاجِمِ الْوَأْفِدِينَ عَلَى الْأَنْدَلُسِ، وَهَذِهِ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَابِقَتِهَا لِقَلَّةِ الْوَأْفِدِينَ عَلَى الْأَنْدَلُسِ. وَلَمْ يُرَاعَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ مَنْهَجًا مُعَيَّنًا.

البَابُ السَّابِعُ: ذَكَرَ فِيهِ أَشْعَارَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَمَدَى بَرَاعَتِهِمْ. كَمَا أَنَّهُ أُرْوَدُ فِيهِ نَقُولًا فِي فِصَائِلِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ. وَأُورِدَ فِيهِ أَيْضًا بَعْضُ

الْأَشْعَارِ وَالْأَخْبَارِ لِنِسَاءِ الْأَنْدَلُسِ. الْبَابُ الثَّامِنُ: فَخَّصَهُ بِذِكْرِ تَغْلِبِ الْعَدُوِّ عَلَى أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ لِأَنَّهُ يُنْهِي بِهِ كِتَابَهُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِلِسَانِ الدِّينِ ابْنِ الْخَطِيبِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ كَسَابِقِهِ.

وَلِكِتَابِ «نَفْحُ الطَّيِّبِ» قِيَمَةٌ أَدَبِيَّةٌ مَلْمُوسَةٌ؛ فَقَدْ تَمَيَّزَ بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ: فَهُوَ مَصْدَرٌ لِأَدَبِ السِّيَرَةِ الذَّاتِيَّةِ، وَفِيهِ ثَرْوَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ شِعْرِ وَنَثْرِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، لِذَلِكَ تَضَمَّنَ آرَاءَ نَقْدِيَّةً تَحْصُرُ فِي مَوْضُوعَاتٍ عَدِيدَةٍ جَاءَ بِهَا الْأَدَبَاءُ وَالنُّقَادُ الْأَنْدَلُسِيُّونَ، وَتَرَكَّزُ قِيَمَتُهُ أَيْضًا فِي مُحَاوَلَةِ إِعْطَاءِ الْأَنْدَلُسِ مَكَانَةً جَدِيدَةً بَيْنَ الدُّوَلِ الْأُخْرَى مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَدَبِيَّةِ.

وَتَبْدُو مَلَامِحُ ثِقَافَةِ الْمَقْرِيِّ وَاضِحَةً فِي

«نَفْحُ الطَّيِّبِ»؛ حَيْثُ

أَفْصَحَ عَنْهَا فِي غَيْرِ

مَوْضِعٍ مِنْ مُقَدِّمَتِهِ،

مِنْهَا حَدِيثُهُ عَنْ قِيَامِهِ

بِتَدْرِيسِ الْحَدِيثِ

النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

فِي إِحْدَى حِجَّاتِهِ

بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ عَلَى

مَقْرَبَةٍ مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:

«وَأَمْلَيْتُ الْحَدِيثَ النَّبَوِيِّ بِمَرَأَى مِنْهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَمَسْمَعٍ».

